بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن يرده ان الذي التقديه
في ثوب بلال ما لا يجزي في صدقة الفطر كما قال هنا فجعلت
المراة تتصدق بخرصها بضم الخا المعجمة وحكي كسرها وسكون
الراو وصاد مهملة حلقتها الصغيرة من ذهب او فضة
وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وسخابها بكسر السين
المهملة وتخفيف المعجمة قالف موحدة قلادة من عنبر او قرنفل
او غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز
سمي سخابا لصوت خرزه ماخوذ من السخب وهو اختلاط
الاصوات يقال بالصاد وبالسين وفي رواية عن ابن عباس
ايضا خرج لفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
اضحى او فطر شك من الراوي او هو ابن عبد الرحمن بن عابس
رواية عن ابن عباس وفي اخرى عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر
ركعتين لا اربعا وهو ما روي عن علي انا نصلي في الجامع
اربعا وفي المصلي ركعتين مخالف لما اتفق عليه الاجماع
الحديث بنبيته لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النسا
ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين في ثوب
بلال تلقي المراة خرصها وسخابها رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي ضمير رواه للحديث
المذكور برواياته الثلاثة

الثاني في عدد التكبير

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في صلاة عيد الفطر وصلاة عيد
الاضحى في الركعة الاولى في كل من العيدين سبع
تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زاد في رواية
سوى تكبيرتي الاحرام والركوع قال بعضهم حكمة هذا
العدد انه لما كان للوترية اثر عظيم في التذكير بالوتر
الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم
في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى
لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة وبالتفكر في اعماله
المعروفة من خلق السموات والارضين السبع وما فيها من

الأيام

الايام السبع لان خلقها في ستة ايام وخلق ادم في السابع يوم
الجمعة وما جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالرفق بامته
ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب وترا
الى السبعة جعل تكبير الثانية خمسا لذلك رواه ابو داود
عن كثير بفتح الكاف ومثلثة بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني المدني ضعيف افرط من نسبه الى الكذب كما في التقريب
عن ابيه عبد الله تابعي مقبول عن جده بن زيد
الانصاري المازني حليف بني عامر بن لوي البدري وقيل
له عمرو مات في خلافة عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في العيد في الركعة الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى
وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه
والدارمي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام احد الحفاظ
في الحديث وان كان في اسناده ضعف لكنه اعتضد بحديث
عائشة قبله وزاد في هذا ان التكبير في الفطر سبع في الاولى
وخمس في الاخرة والقراءة بعدها كلتيهما رواه احمد وابو
داود عن عمرو بن العاص وقال الترمذي في العلل سالت
عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح اه وهذا في جامع الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كبر قبل القراءة فهو ضعيف جدا
لما فيه كذاب ولذا قال ابن رجب سواقط حديث في جامع
الترمذي والله سبحانه وتعالى اعلم

الثالث في الوقت والمكان

الذي كان يصلي فيهما عن ابي سعيد بكسر العين سعد
بسكون نابن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر
والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة قال المحب
يجوز في اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة
لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة مبتدا مؤخرا لانه
معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجعله مبتدا
في محل جر صفة شيء الحديث ياتي بتمامه قريبا في المتن
رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج
لصلاة العيد الى المصلى اظهارا لجمال الاسلام والقدرة على الكمال

Copyright © King Saud University